الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.23

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
10 March 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كوشينسكي . . . . . (أوكرانيا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-56910 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/59/225، A/59/371، A/59/425)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/59/40 (vol.1 و11) A/59/44، A/59/48، A/59/96، A/59/254، A/59/306، A/59/308، A/59/309، A/59/310، A/59/324، A/59/353)

١ - **السيد ندياي** (مدير مكتب نيويورك التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان): قال إن التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان (A/59/40) يتضمن تقارير اللجنة بشأن الدورات الثلاث التي عقدتها بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وتموز/يوليه ٢٠٠٤، ويستعرض التقارير المقدمة من ١٣ من الدول الأطراف، فضلاً عن الحالة في بلدين لم يقوما بإعداد التقارير، اتباعاً للإجراء الجديد المعتمد في عام ٢٠٠١. وقد اعتمدت اللجنة تعليقها العام رقم ٣١ بشأن المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بطابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف. ومن أجل معالجة حجم العمل الذي تمثله المسائل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اجتمع الفريق العامل الجامع المعني بالاتصالات لمدة أسبوع في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويشمل الفصلان السادس والسابع من التقرير، التدابير المتخذة لضمان متابعة البروتوكول الاختياري والملاحظات الختامية. ويشير تقرير الأمين العام بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في التزامات تقديم التقارير بمقتضى تلك الصكوك (A/59/308)، إلى التقارير التي قدمت بمعرفة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو التي تقدم معلومات عن حالة الصكوك.

٢ - وقال إن تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن اجتماعهم السادس عشر (A/59/254) (الذي الحق به تقرير الجلسة الثالثة المشتركة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان)، يستعرض التطورات في أعمال هذه الهيئات، بما في ذلك تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومع المنظمات غير الحكومية. ويركز التقرير على الجهود المتواصلة لتحسين أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ويشمل توصيات لتعزيز المزيد من التعاون فيما بين اللجان من خلال توحيد إجراءات تقديم التقارير والمتابعة. وقد نظر كلا الاجتماعين في مقترحات بشأن شكل ومضمون وثيقة أساسية موسعة تقوم جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان باستخدامها وإنشاء مبادئ توجيهية متسقة من أجل إعداد التقارير. وسوف يتم إدراج التعليقات والمقترحات التي ستقوم اللجان بصياغتها فيما بعد في مسودة جديدة سوف تنظر فيها الجلسة الرابعة المشتركة بين اللجان في عام ٢٠٠٥. وقد عقد الرؤساء جلسة غير رسمية ليوم واحد مع ممثلي الدول، والتقوا مع المقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار نظام الإجراءات الخاصة، وكذلك مع أعضاء المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة عشرة.

٣ - ويشير تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/59/310) إلى أن ١٣٦ دولة أصبحت الآن طرفاً في الاتفاقية، وأن خمسا أخرى صدقت على بروتوكولها الاختياري الذي سوف يوضع موضع التنفيذ بعد تصديق ٢٠ دولة عليه. وقد أصبحت ليبريا والجمهورية العربية السورية طرفين في الاتفاقية منذ تقديم التقرير.

٤ - وقال إن التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب (A/59/44) يتضمن تقارير عن دورتيها اللتين نظرت خلالهما في ١٤ تقريراً مقدما من الدول الأطراف واتخذت قرارات بشأن ٢٥ شكوى فردية.

٥ - وقال إن تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم (A/59/306) شمل نتائج الانتخاب الأول للجنة الجديدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويسترعى النظر إلى الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، من أجل تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ويوجد حالياً ٢٧ دولة طرف.

٦ - ويقدم تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، معلومات عن الدورة الأولى للجنة التي تم خلالها اعتماد النظام الداخلي المؤقت وعقد جلسة غير رسمية مع الدول الأطراف. وخلال جلسة غير رسمية عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وافقت اللجنة على المبادئ التوجيهية المؤقتة بالنسبة للدول الأطراف فيما يتعلق بتقديم التقارير الأولية. وفي عام ٢٠٠٥، تتوخى اللجنة عقد دورتين لمدة أسبوع واحد بدلا من دورة واحدة لمدة ثلاثة أسابيع، شريطة موافقة الجمعية العامة.

٧ - وقال إن الأمين العام أبلغ الوفود بأن تقرير صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب لن يقدم قبل الدورة الستين للجمعية العامة، وذلك بسبب تأجيل اجتماع مجلس أمناء الصندوق. وأضاف أنه يتوفر على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقييم لأعمال الصندوق.

٨ - وقال إن تقرير الأمين العام بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/59/309) يشمل معلومات عن الوضع المالي للصندوق وأنشطته، كما يشمل توصيات اعتمدها مجلس أمنائه في دورته التاسعة.

٩ - **السيد سميث** (أستراليا): تحدث بوصفه رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، وأوضح أن اللجنة تفرد مكانها بارزاً على المسرح الدولي لبحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن الدورة الستين قد جمعت بين نحو ٠٠٠ ٥ ممثل، وأن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والآليات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قد نظمت أكثر من ٦٠٠ حدث جانبي. وأضاف أن اللجنة تواصل تشكيل جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان، وتسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٢، تم تخفيض كمية الوقت المخصص للجنة، ومنذ ذلك الوقت وهي تعمل على إدارة خطة عملها مع استمرارها في إتاحة الوقت لمناقشة جميع البنود الواردة في جدول الأعمال. وقد تمكنت من تحقيق ذلك في أحدث دوراتها دون أن تلجأ إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو تخفيض الوقت المخصص للمتكلمين، وذلك لأن جميع الوفود التزموا بالانضباط وأظهروا احتراماً للموعد المقرر لعقد الجلسات والوقت المخصص للمشتركين من أجل الحديث. وبالإضافة إلى ذلك، لجأوا بدرجة أقل إلى النقاط النظامية وحق الرد. وقد استخدمت اللجنة أيضاً نظاماً إلكترونيا للتصويت أثبت أنه أكثر فعالية وشفافية.

١١ - وتطرق إلى نتائج الدورة، وقال إن اللجنة اعتمدت ٨٨ قراراً و٢٥ مقرراً و٥ بيانات مقدمة من الرؤساء، وأنشأت ٥ ولايات قطرية جديدة (أوزبكستان، بيلاروس،

تشاد، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، السودان). وتم أيضا إنشاء ولايات موضوعية وخاصة فيما يتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والإعفاء من القصاص. وتم تعيين خبير مستقل لتخفيف المسائل المعقدة الداخلة في محاربة الإرهاب وقال إنه ينبغي إيلاء قدر خاص من الاهتمام إلى الاتجار بالأشخاص الذي يمثل مصدراً رئيسياً للقلق بالنسبة لعدد من البلدان. وبالنسبة للإعفاء من القصاص، أعرب كثير من الوفود عن اعتقادهم بأنه ينبغي معالجة الأمر من أجل مكافحة كثير من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على وجه فعال.

١٢ - وقال إن لجنة حقوق الإنسان تشرف على أعمال اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وصدقت على عدد من مقرراتها، بما في ذلك المقررات المتعلقة بإنشاء صندوق تبرعات للأنشطة المتعلقة بالأقليات والبدء في إجراء عدة دراسات جديدة. وللجنة سبعة مقررين خاصين يقومون، ضمن جملة أمور، ببحث أثر الفساد على تحقيق جميع حقوق الإنسان والتمتع بها، وحقوق الإنسان والجينوم البشري، وجميع المسائل والمناهج المقرر أن يتم النظر فيها في إطار عولمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٣ - وقال إن حملة الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن عدة أفرقة عاملة مفتوحة العضوية ومشتركة بين الدورات، قد بذلوا مساهمة خاصة في إنجاح دورة اللجنة. وقد نظرت الأفرقة العاملة هذه في مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومشروع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاريع صكوك لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القهري، والحق في التنمية، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وأجرى المكتب الموسع للجنة مبادلات قيِّمة مع مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الاجتماع المشترك بين اللجان لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية.

١٤ - وبموجب أحكام قرار اتخذته لجنة حقوق الإنسان وصدق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٠، لا يمكن لحملة الولاية المتعلقة بالإجراءات الخاصة أن يحملوا أكثر من ولاية واحدة في المرة الواحدة أو أن يظلوا في ولاية واحدة لأكثر من ست سنوات. وقد كان عليه خلال السنة الحالية تعيين ١٧ مقرراً خاصاً وخبيرا مستقلاً، وحرص على كفالة لا مجرد مستوى عال من الصلاحية والدراية الفنية، وإنما أيضاً توزيع جغرافي عادل وفيما بين الجنسين من أجل الحفاظ على مصداقية المنظومة.

١٥ - **السيدة فيربيه فريشيت** (كندا): تحدثت أيضاً نيابة عن استراليا ونيوزيلندا، وأكدت الدور الحيوي الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ورحبت بالأولوية العليا الممنوحة لها بواسطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقالت إن من شأن هذا النظام تمكين الدول من أن تقوم على نحو فعال بتنفيذ جميع التزاماتها المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتنفيذ توصياتها.

١٦ - وقالت إنه ينبغي للدول والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والأمانات التي تخدمها أن تعمل سوياً على تحسين نظام حماية حقوق الإنسان، ويشجعها في ذلك الدعم المقدم من الأمين العام.

١٧ - وأضافت أن الاجتماع المشترك بين اللجان قد اثبت أنه محفل قيم من أجل تحقيق المزيد من التلاحم بين منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهو ما أكده الاجتماع

الثالث في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والذي تم خلاله استكشاف استخدام وثيقة أساسية موسَّعة، وتقارير موجهة، ومبادئ توجيهية متجانسة تتعلق بكتابة التقارير، والنظر في أساليب عمل اللجان وأفضل طريقة لإشراك المؤسسات والمنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأضافت أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تبذل الكثير بالفعل من أجل تحسين أساليب عملها. ومن الضروري من أجل ضمان فعالية وسلامة منظومة حماية حقوق الإنسان، النظر في التقارير في وقت مناسب، وعلى اللجان التي لديها عمل متأخر أن تنظر في أن تجتمع بشكل متزامن في جلسة خاصة. وذكرت أن معالجة العمل المتأخر والطلب المتزايد على المساعدة التقنية سوف ينطوي على آثار تتعلق بالموارد، ومن ثم ينبغي استخدام الموارد القائمة بمزيد من الفاعلية.

١٨ - وقالت إن اللجان تقيم أيضاً حوارا مع الدول غير المقدمة للتقارير، من أجل تشجيعها على تقديم التقارير وتقديم المساعدة حيث يتم الاحتياج إليها، واتخاذ تدابير إزاء الذين يتجاهلون التزاماتهم.

١٩ - وقالت إنه ينبغي للجان أن تركز في ملاحظاتها الختامية على تدابير عملية يمكن تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يركز الدعم التقني والسياسي على تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وإن دور المقررين القطريين داخل اللجان مهم لدى إعداد الملاحظات الختامية والمتابعة الفعالة التي تتسم بالتركيز.

٢٠ - وذكرت أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تواصل القيام بدور حاسم، قد بحثت أساليب عملها واتخذت خطوات لزيادة الاتساق في أنحاء المنظومة. وينبغي أن تقوم، إلى جانب اللجان، بالتفكير في اتخاذ مبادرات أخرى تنطوي على مزيد من الإبداع لزيادة الكفاءة. كما أنها قدمت توصيات تتعلق بالمعالم التقنية للتقارير المقدمة إلى اللجان المنشأة بموجب معاهدات، مثل حدود الصفحة، مما يساعد على خفض الحجم الحالي من التقارير المتأخرة.

٢١ - وقالت إنه ينبغي للدول الأطراف أن تبذل أقصى ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية، وخاصة في إعداد التقارير، وأن تباشر قدراً أكبر من الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات من أجل خفض كمية الورق المستخدم وكذلك تكاليف وحجم الوثائق.

٢٢ - وأضافت أن نظام تقديم تقارير حقوق الإنسان يهدف في نهاية الأمر إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني ومن ثم إحداث فرق في حياة الشعب العادي. وأن الأمر يتعلق بالتنفيذ، وأن تكون الدول أكثر قدرة على الوفاء بالتزاماتها ورصد حالات حقوق الإنسان إذا أتيحت لها سهولة الوصول إلى نظام إبداعي والاستفادة من المساعدة التقنية.

٢٣ - **السيدة هال** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة الولايات المتحدة، اقتناعاً منها بأنه من المرجح أن تقوم الديمقراطيات بدرجة أكبر باحترام حقوق الإنسان، سواء في الداخل أو الخارج، وأنها تعمل على النهوض بالحرية والكرامة، وتمكين الأفراد والمجتمعات من تحقيق إمكانياتها، تلتزم بحزم بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في العالم أجمع.

٢٤ - وبالتالي فقد شاركت الولايات المتحدة في مجتمع الديمقراطيات، وهو محفل يضم ١٠٠ دولة ديمقراطية بقيادة بولندا وجمهورية كوريا وشيلي، تساهم في إشاعة الديمقراطية وتقدم المساعدة إلى الديمقراطيات الوليدة مثل تيمور الشرقية. وقد ساعدت أيضاً اللجنة الثالثة ولجنة حقوق الإنسان ومحافل أخرى متعددة الأطراف. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اقترح رئيس الولايات المتحدة إنشاء صندوق

للديمقراطية في الأمم المتحدة لمساعدة البلدان على إرساء أسس الديمقراطية عن طريق إقامة سيادة القانون والمحاكم المستقلة، وحرية الصحافة، والأحزاب السياسية، والنقابات. وأعرب عن أمل الولايات المتحدة في أن تقوم الدول الأعضاء في مجتمع الديمقراطية بتعزيز هذه المبادرة وتمويلها.

٢٥ - وقالت إن الأخطار الكبرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين في الوقت الراهن تمارسها جماعات تستخدم الأحكام الدينية في تبرير ما تباشره من عنف. وتعتقد الولايات المتحدة أن حرية الدين، وهي حق ثابت لجميع البشرية يتأكد بقوة في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحترم حق الجميع وكرامة الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن الدول التي تؤكد على الحرية الدينية نادراً ما تشكل تهديدا لأمن جيرانها. لذلك فإن النهوض بالحرية الدينية ليس مجرد مثال دولي أعلى، بل إنه هدف ينطوي على أهمية متبادلة بالنسبة لجميع الدول والشعوب المحبة للحرية في أنحاء العالم.

٢٦ - **السيدة جال فرخنده** (باكستان): قالت إن السيناريو السياسي الجغرافي الراهن هو أن الدول الأعضاء تخضع لالتزام أكبر من أي وقت مضى لاتخاذ تدابير لمنع انتهاك حقوق الإنسان. وتعلق باكستان أهمية كبرى على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في تحديد السياسات الوطنية لإقامة حكم يتميز بالمسؤولية وإمكانية المحاسبة في البلد، مسترشدة في ذلك بالنبي محمد (صلعم) وبالدستور الذي يمنح وضعاً وحقوقاً متساوية لجميع المواطنين. والمشروع الجماهيري للوعي بحقوق الإنسان وتعليمها، الذي قدم في عام ١٩٩٩، دليل على التزام حكومتها بتلك المبادئ. ولهذا المشروع الفريد من حيث كونه يتضمن التفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني، أربعة عناصر مكونة هي: الوعي الجماهيري من خلال وسائط الإعلام، والتدريب المحلي، وتطوير المناهج، وإنشاء مركز لدراسات حقوق الإنسان في جامعة بيشاور.

٢٧ - وقالت إن حكومتها تلتزم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإنها ركزت على الحقوق المدنية والسياسية بغية إقامة ثقافة لاحترام الحقوق الأساسية، وانتقال المسؤولية مما يكفل مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار وارتفاع تمثيل المرأة في اتخاذ القرار السياسي. كما أنها تولي اهتماماً جاداً إلى تخليص المجتمع من التطرف وعدم الشرعية، وإصلاح نظام المدارس (المدارس القرآنية)، وخاصة عن طريق تحديث المناهج الدراسية. وفضلا عن ذلك، يقوم المجتمع المدني بدور متزايد في عملية التنمية، وتلقي حرية الصحافة ووسائط الإعلام احتراماً في أنحاء البلد.

٢٨ - وأضافت أن غير المسلمين يمثلون ٣,٧٢ في المائة من مجموع السكان في البلد ويتمتعون بالحماية نفسها والوضع والحقوق ذاتها مثل المواطنين الآخرين. وقد أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية للأقليات برئاسة وزير اتحادي، وهي تمثل جميع أقليات البلد وأسندت إليها مهمة دراسة جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد الأقليات، والتوصية بالتدابير الرامية إلى كفالة قدر أكبر من مشاركة الأقليات في جميع جوانب الحياة الوطنية. وأصدرت الحكومة أيضا أمراً بحماية ملكية مجتمعات الأقليات - بما في ذلك أماكن العبادة والمدافن والمراكز التعليمية والصحية والترفيهية - وبنص الأمر على عدم جواز شراء هذه الأماكن أو بيعها أو نقل ملكيتها من جانب أي فرد دون تصريح محدد من الحكومة. وأشارت إلى الأحكام القانونية في قانون العقوبات الباكستاني المتعلقة بالدين، وخاصة قوانين الإلحاد، وقالت إنه من الأهمية ذكر أنه، على عكس ما يعتقد، فإن هذه الأحكام لا تنطبق حصرا على الأقليات، وأنها غير تمييزية بحال من الأحوال، ولا يقع

ضحية لها أي فرد أو مجتمع. وعلى أية حال، فإن الحكومة تتخذ خطوات لمنع أي إساءة استعمال لهذه القوانين.

٢٩ - وذكرت أنه على الرغم من أن هناك كثيرا من الأسباب التي تفسر التصعيد في انتهاكات حقوق الإنسان (مثل تباطؤ الاقتصاد الدولي والحكم غير الكفء)، فإن الصراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي يمثلان الأسباب الرئيسية للتصعيد. وقالت في هذا الشأن، أن التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، ينبغي استمرارها لتكون المحور الرئيسي لجهود المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٣٠ - **السيد فريتاس دي كمارا** (تيمور الشرقية): أكد الأهمية الخاصة التي يعلقها شعبه وحكومته على الأنشطة الرامية إلى ضمان تحقيق حقوق الإنسان الأساسية، وقال إن تيمور الشرقية مدافع قوي عن هذه الحقوق لأنها تعتقد بقوة أن جميع الأفراد جديرون باحترام حقوقهم الإنسانية. وفيما يتعلق بتقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات ومبادرات إصلاح النظام الحالي، فإن وفده يود التأكيد على الأهمية الاستراتيجية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقال إن تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات يتيح للدول الأطراف فرصة ديناميكية لتوضيح التزاماتها وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديد ما ينبغي بذله لجعل هذا التنفيذ أكثر فعالية. وقال إن وفده يؤيد القرار ٧٨/٢٠٠٤ الذي اتخذته بالإجماع لجنة حقوق الإنسان، والذي اعترفت فيه الدول بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات بأنها تمثل حجر الزاوية في جهاز حقوق الإنسان.

٣١ - وأشار إلى الجهود الرامية إلى إصلاح النظام التقليدي لتقديم التقارير التي تعاني من التشتت والازدواجية وعدم الاستمرار وقال إن تيمور الشرقية كانت من بين أوائل الدول التي تختار نظاما رائداً جديدا قوامه المبادئ التوجيهية التي رسمها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من أجل استحداث وثيقة أساسية مشتركة ترافق الوثائق المتعلقة بالمعاهدات المعنية. ومن ثم فقد بدأت العمل في تجميع البيانات اللازمة للوثيقة الأساسية المشتركة. وما أن يتم تجميع هذه البيانات سوف تقوم بإعداد الوثائق السبع المحددة المتعلقة بالمعاهدات، والذي تأمل في أن يتم بحلول عام ٢٠٠٥ وأوائل ٢٠٠٦. وقال إنه يسعد تيمور الشرقية مشاركة خبراتها في هذا الشأن. وأن الحكومة تعترف بقيمة عملية تقديم التقارير من أجل تعزيز الحوار على الصعيدين الوطني والدولي، وترى أن النهج الجديد سوف يسهم في تعزيز هذا الحوار. وفي هذا الشأن، حث الأمانة العامة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأعضاء على مواصلة جهودها لإصلاح كل جانب من جوانب نظام تقديم التقارير.

٣٣ - وقال إن تيمور الشرقية تؤيد التأكيد الذي ورد في مذكرة الأمين العام (A/59/254، الفقرة ٢٣) حول التكامل والروابط الهامة بين أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. ومن ثم فقد عملت بوعي مع مجموعة من كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي قدمت دعماً تقنياً ومالياً في المرحلة التمهيدية للعمل على تطوير التقارير القطرية.

٣٤ - **السيد دي كلارك** (هولندا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحين المحتملين البوسنة

والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأيسلندا، وقال إنه بعد قراءة قائمة تضم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان قد قتلوا منذ الدورة السابقة للجنة الثالثة، فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق عميق إزاء حالة المواطنين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان التي يتعرضون فيها لضغط شديد.

٣٥ - وقال إن المدافعين عن حقوق الإنسان بحاجة إلى الحماية، غير أنهم يعانون باستمرار من التخويف والمضايقات وانتهاكات سلامتهم العقلية أو البدنية أو حتى حقهم في الحياة. وكثير منهم يتعرضون للاعتقال أو الاحتجاز بسبب ما يقومون به من أنشطة مهنية. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها (A/59/401) إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ضعفاء بشكل خاص في الوقت الذي يقومون فيه بإجراء تحقيقات أو إعداد تقارير إعلامية أو التماسات أو رسائل مفتوحة، أو خلال فترات ما قبل الانتخابات أو ما بعدها. وقال إن الاتحاد الأوربي يحث المجتمع الدولي على أن ينتبه بصفة خاصة إلى لحظات الضعف هذه ودعا جميع الدول إلى أن تبذل ما في وسعها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وكفالة بيئة عمل آمنة.

٣٦ - وقال إن المدافعين عن حقوق الإنسان يحتاجون إلى الدعم. وأنهم أبعد ما يكونون عن تشكيل تهديد، بل إنهم في الواقع يمثلون ضمير الدول. وأضافت أن هذا الدعم سوف يتعزز أيضا بواسطة المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم: وذلك لأنهم عندما يديرون منظمة لحقوق الإنسان يمكنهم، على سبيل المثال، زيادة شرعيتهم ومصداقيتهم بأن يلتزموا بشفافية كاملة في تسيير أنشطتهم وتوسيع نطاق دوائرهم. وقد كان لازدياد الإرهاب والتدابير المضادة للإرهاب أثر سلبي على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد كانت هناك كثير من الحالات حيث تم إساءة استعمال التشريعات المتعلقة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب. وأن الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون والقانون الإنساني لدى مكافحة الإرهاب.

٣٧ - وقال إن مجلس الاتحاد الأوربي، لدى تنفيذه للالتزامات التي تعهدت بها بلدان الاتحاد الأوروبي في إطار الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، والذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٨ (القرار ١٤٤/٥٣)، اعتمد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تقدم مقترحات عملية لتعزيز إجراءات الاتحاد الأوروبي لتعزيز الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وتقضي المبادئ التوجيهية أيضا باتخاذ إجراءات من جانب الاتحاد الأوروبي لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. الذين يتعرضون لأخطار ويقترح خطوات عملية لمساعدتهم. ومن المقرر عقد منتدى للمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومن بين الأهداف إعداد كتاب تستخدمه بعثات الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز وحماية أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٨ - ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن المدافعين عن حقوق الإنسان جديرون بالدفاع عنهم. ومن ثم فقد تعهد بأن تحترم جميع دوله الأعضاء التزاماتها بموجب الإعلان المعتمد في القرار ١٤٤/٥٣؛ وأن الدول لا يمكنها أن تحمي وأن تعزز حقوق الإنسان بدون الصوت بالحاسم للمدافعين عن حقوق الإنسان. لذلك فإن الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان يمثل جزءاً لا يتجزأ من التزام الدول بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٣٩ - **السيد أرزيف** (أوزبكستان): قال إن برلمان أوزبكستان صدق، منذ الاستقلال، على اكثر من ٦٠ من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن أوزبكستان تقدم بانتظام التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك. وقال إن أوزبكستان ملتزمة بالكامل بمواصلة جهودها بشأن الإصلاح السياسي والديمقراطي والمزيد من تطوير مؤسسات حقوق الإنسان. غير أن هذه الجهود ينبغي أن تسير جنباً إلى جنب مع تحرير النظم التشريعية والتنفيذية والقضائية. وفي هذا السياق، اتخذت الحكومة خطوات حاسمة لتعديل القواعد المتعلقة بالعقوبات التي يمكن فرضها بمعرفة المحاكم. وقد أتاح العفو العام لآلاف من المواطنين استئناف حياتهم العادية كل عام، وكان من نتيجة ذلك أن نزلاء السجون انخفض عددهم إلى النصف منذ عام ٢٠٠٠. ولم يكن بعد من الممكن تطبيق ٣٥ مادة من القانون الجنائي كانت تقضي في عام ١٩٩١ بعقوبة الإعدام ما عدا حالات الإرهاب أو القتل العمدي مع الظروف الخطيرة، وحتى مع ذلك فإن هذا لا ينطبق في حالة المرأة أو الأشخاص دون سن ١٨ أو الرجال فوق سن الستين. وتقوم أوزبكستان بإصلاح نظام المؤسسات القضائية فضلاً عن النظام القضائي. ومن ثم فقد أتاحت للمجتمع الدولي حرية الوصول إلى المؤسسات العقابية التي تلقت زيارات منتظمة من البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأجهزة الإعلام. ومازال ينبغي إجراء المزيد من الإصلاحات من أجل تدريب ضباط إنفاذ القوانين من المستويين المتوسط والأدنى الذين ينبغي تعليمهم احترام حقوق الإنسان الأساسية. وتم سجن الذين يسيئون معاملة السجناء، والهدف هو القضاء كلية على عدم القصاص. وتتطلب أوزبكستان مساعدات متزايدة من المانحين الدوليين من أجل مواصلة تحسين الحالة في هذا الشأن.

٤٠ - واعتقاداً جازماً من أوزبكستان أن الحوار بين كيانات الدولة والمنظمات غير الحكومية يسهم في إشاعة مستويات عليا من حماية حقوق الإنسان والحريات الفرعية، فإنها تشجع أنشطة المنظمات الحكومية التي ارتفع عددها بنحو ٧٠ في المائة خلال السنوات الأربع الماضية. وأعرب عن اغتباطه لأن يلاحظ أن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية مثل ''فريدوم هاوس و''هيومن رايتس ووتش'' تنشط في البلاد. ولاحظ أن أي حوار بشأن حقوق الإنسان يشمل جميع الأطراف المعنية ينبغي أن يكون مفتوحا ولن يكون منتجا إلا إذا كان قائما فقط على نهج تعاوني.

٤١ - وقال إن أوزبكستان هي الدولة الوحيدة العضو في كومنولث الدول المستقلة التي قامت بدعوة المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد وتعهدت بالعمل على تنفيذ توصياته. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة خطة عمل لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تم إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وممثلي الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية غير الحكومية. وقد اجتمع بانتظام فريق عامل مشترك بين الوزارات لرصد التقدم في تنفيذ الخطة برئاسة وزير العدل. وما أن تتم عملية جمع المعلومات حول ما الذي تم عمله حتى الآن لتنفيذ التوصيات، فإن وفده يعتزم تقديم تقرير إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٢ - **السيد شورتي** (ليختنشتاين): قال إنه على الرغم من التدابير المتخذة بمعرفة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة لتحسين وتنشيط النظام، فإن الإصلاح الذي بدأه الأمين العام أبعد ما يكون عن أن يتسم بالكمال.

٤٣ - واعترافاً من حكومته بأن حقوق الإنسان واحدة من أحجار الزاوية في الأمم المتحدة، فقد جعلت من تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون أولوية، وذلك لأنها تعتقد أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان هو أساس التنمية المستدامة ومنع الصراعات وإقرار السلام والاستقرار.

٤٤ - وقال إن العمل السليم لجهاز حقوق الإنسان، وخاصة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أمر حاسم. وقد أتاح الاجتماع المذهل بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الذي تم تنظيمه بالاشتراك بين حكومته ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مالبون بليختنشتاين في عام ٢٠٠٣ وضم أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والخبراء في هذا المجال، فرصة لمناقشة المقترحات المتعلقة بالإصلاح والذي وضعها الأمين العام في جدول أعماله من أجل إحداث المزيد من التغيير. وقد أدت نتيجة الاجتماع (A/58/123) إلى إشعال حدة النقاش في اجتماع اللجنة المشتركة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقود في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٤٥ - وقال إن المشتركين في الاجتماع المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قد أيدوا، في جملة أمور، التوصيات المتعلقة بإعداد مبادئ توجيهية بشأن وثيقة أساسية موسعة سوف تستكمل التقارير الدورية الموجهة وتحقق المواءمة بين المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، دون إضعاف نوعية المعاهدات الفردية. وقد تم اعتماد تدابير عملية لتوحيد متطلبات إعداد التقارير والمواءمة بين أساليب عمل اللجان.

٤٦ - وقال إن حكومته ترحب بالاتفاق فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتحسين التنسيق بين أعمالها بغية تفادي الازدواجية وكفالة أن تركز كل هيئة منشأة بموجب معاهدات على ولايتها الخاصة. وفي حين أن الحكومة مقتنعة بأن عملية تقديم التقارير ينبغي أن يستمر قيامها على الحوار، فإنها تحبذ إنشاء فرق عمل وتعيين مقررين قطريين، مثلما فعلت لجنة حقوق الإنسان، بدلاً من إنشاء غرف مشورة متوازية مختلفة. وقال إن مصطلح ''غرفة'' غير موفق لأنه يطرح فكرة محكمة بدلا من الحوار الذي ينبغي أن يعقب تقديم التقارير والنظر فيها. وقال إن هذا الحوار ينبغي أن يستمر في كل من الأجل القصير والأجل الطويل، وبعبارة أخرى ليس فقط وقت مناقشة تقارير الدول الأطراف وإنما أيضا خلال الفترة القائمة بين تقديم التقارير وبين قيام مفوضية حقوق الإنسان حسب الاقتضاء، بتقديم مساعدة تقنية.

٤٧ - **السيد شياكاك - سو** (جمهورية كوريا): أشار إلى المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/59/254)، وقال إن المناقشات داخل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والحوار بين هذه الهيئات والدول الأطراف كان مثمراً.

٤٨ - وقال إن إنجازات الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع الثالث المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تستحق الثناء. وأعرب عن ثقته من أن الحوار سوف يؤدي إلى قدر أكبر من المواءمة بين أعمال الهيئات المختلفة، مع الحفاظ على نوعية كل من الصكوك، وإلى تبسيط الالتزامات بتقديم التقارير، دون تقويض تكامل العملية.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمواءمة بين الأعمال، يود وفده أن يشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على استخدام مصطلحات موحدة والاستخدام الأكثر فعالية للوقت المحدود للحوار مع الدول الأطراف وذلك باتباع قائمة من المسائل المعدة سلفاً.

٥٠ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن بنية التقارير المقترحة بمعرفة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (HRI/MC/2004/3)، التي تتألف من وثيقة مشتركة أساسية ووثيقة محددة حسب كل معاهدة، سوف تتلافى الازدواجية، وتوحيد عملية صياغة التقارير، وحل المشكلات المتعلقة بالتأخير في النظر في التقارير، وعدم تقديم التقارير. وينبغي دراسة الاقتراح مرة أخرى بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٥١ - وقال إن وفده يرى أن عدم تقديم تقارير والتأخير في نظر التقارير مشكلتين خطيرتين من شأنهما تقويض مصداقية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإحباط الهيئات التي تتابع عن كثب عملية تقديم التقارير. وأضاف أن التقديم الدوري للتقارير ينبغي أن يتيح إمكانية السير في متابعة الملاحظات المقدمة بمعرفة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهو الأمر الضروري من أجل التسيير الفعال للنظام. والجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل حل المشكلات سالفة الذكر جديرة بالثناء. ويرحب وفده، بصفة خاصة، بقرار لجنة حقوق الطفل الاجتماع في غرفتين متوازيتين. وينبغي تشجيع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات على أن تنظر في هذه الإمكانية.

٥٢ - وقال إن وفده يقدر مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وسوف يرحب باستحداث أحكام خاصة لهذه المشاركة.

٥٣ - **السيد لا ايفان** (الصين): قال إن الصين طرف في ٢١ صكاً دولياً لحقوق الإنسان وينظر بجدية في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح. وأضاف أن الصين قد أوفت بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وقدمت تقريرها الأول بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسعة تقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وستة تقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وثلاثة تقارير بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقريرين بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وقال إن حكومته تقوم حاليا بإعداد تقريرها الأول بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وكذلك تقريرها المجمع الثالث والرابع بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٤ - وقال إن الصين أقامت حواراً واتصالا مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وقامت في عدة مناسبات بدعوة خبراء وأعضاء في لجان مختصة لزيارة الصين. كما قامت حكومته بمساعدة منطقتي هونغ كونغ وماكاو الإداريتين الخاصتين للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات.

٥٥ - وقال إنه على الرغم من أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقوم دون شك بدور إيجابي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فإنه لا بد من الاعتراف بأن النظام الحالي لتقديم التقارير معقد للغاية ويفرض أعباء مفرطة على البلدان، وخاصة البلدان النامية. وطرح الأمين العام في تقريره بشأن دعم الأمم المتحدة (A/57/387)، عددا من الأفكار لعلاج

الحالة. كما قامت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بتقديم بعض الملاحظات والتوصيات بهذا المعنى. وتعتقد الصين أن أي إصلاح للنظام ينبغي أن يتجنب فرض مزيد من المطالب المرهقة على الدول الأطراف وإنما تحاول بدلاً من ذلك تبسيط نظام تقديم التقارير وزيادة فعاليته.

٥٦ - **السيدة أبيسكيرا** (سري لانكا): قالت إن بلادها بوصفها دولة ديمقراطية، تكن أهمية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن سري لانكا طرف في ١٧ صكاً دوليا لحقوق الإنسان بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات السبعة الرئيسة. وأضافت أن قضاة سري لانكا، لدى تفسيرهم للتشريعات المحلية، يأخذون في الاعتبار أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يدل على أن البلد على استعداد للوفاء بالتزاماته بموجب هذين الصكين. ووفقا لالتزاماته بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، فإن سري لانكا تقدم أيضا تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على أساس منتظم.

٥٧ - وقالت إن المحكمة العليا لديها ولاية قضائية على الانتهاكات ذات الصلة لأن المادة ١١ من دستور سري لانكا تعترف بالحق الأساسي للمواطنين في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفضلاً عن ذلك، تم عقب صدور قانون اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٤، تعديل قانون تسليم المجرمين الفارين لتوفير الالتزام بالقيام ''بالتسليم أو المحاكمة'' في قضايا التعذيب. وقد عهد الفريق العامل المشترك بين الوزارات والمعني بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعذيب بإجراء التحقيقات إلى الشرطة التابعة لوحدات التحقيقات الخاصة بالشرطة، فيما يتعلق بدعاوى التعذيب المقدمة من المقررين الخاصين. ويشرف على التحقيقات مكتب وحدة المدعي العام لمحاكمة القائمين بالتعذيب.

٥٨ - وخلال عام ٢٠٠٠، قام إثنان من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب بزيارة سري لانكا وتوصلا إلى أنه على الرغم من العدد المزعج من حوادث التعذيب وسوء المعاملة (كما هو محدد في المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب) التي تحدث في إطار الصراع المسلح الداخلي في البلد، فإن هذه الحوادث لا يمكن تعريفها بأنها ''حوادث منتظمة للتعذيب وسوء المعاملة''، وأن معظم الضحايا قد عوملوا بشدة و لم يتعرضوا للتعذيب وذكرت اللجنة أيضا أن الحكومة تستخدم تدابير وقائية مختلفة لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لتوصيات وفدها المؤلف من شخصين. وقد اتخذت الحكومة أيضا تدابير إدارية تفرض المزيد من المسؤولية على أفراد الشرطة والقضاة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب واستعراض وإعادة تصميم مناهج التدريب لقوات الشرطة والأمن من أجل التأكيد بدرجة أكبر على الجهود الرامية إلى تغيير السلوك والاتجاهات. وقامت وحدة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب بإنشاء مرافق إضافية للاحتجاز من أجل تخفيف الازدحام، وتم اختيار بعض المناهج القانونية للتحقيقات الجنائية وتمت صياغتها بغية استخلاص مواد تكفل الإدانة الذاتية من جانب المشتبه فيهم.

٥٩ - وبالنسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد كانت سري لانكا من بين أوائل الدول التي وقعت وصدقت على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتم عرض برامج رسمية للتدريب والتوجيه قبل السفر على عمال سري لانكا، ويجري إنشاء مراكز تدريب بمساعدة الدول المضيفة. واستفاد أطفال العمال المهاجرين من تدابير الرفاهية الاجتماعية، بما في ذلك المنح الدراسية، ويجري تنفيذ تدابير للحماية الاجتماعية بمشاركة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٦١ - وقالت إن العمال المهاجرين العائدين تتاح لهم فرصة العمل وقروض للإسكان بشروط تساهلية، وتم إنشاء عدد من المشروعات السكنية المدعومة من أجلهم. وتم إنشاء صندوق لرفاهية العمال الخارجيين من أجل إعادة العمال الذين انقطعت بهم السبل في الخارج إلى الوطن نظراً لسوء صحتهم أو سوء معاملتهم. وتم تعزيز الروابط القائمة بين القسم القنصلي بوزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية لسرى لانكا في البلدان المضيفة وبين مكتب العمالة الأجنبية. ويتم اتخاذ إجراء قانوني ضد المدلسين من وكالات التوظيف.

٦٢ - وأشارت إلى أن التعاون بين البلدان أمر ضروري لحماية حقوق العمال المهاجرين، وقالت إن سري لانكا تحث بقوة جميع البلدان على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٣ - **السيدة كافانابو** (جمهورية تترانيا المتحدة): قالت إن بلادها، التي هي بالفعل طرفاً في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وتعتزم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحلول عام ٢٠٠٥، وإدراج أحكام الاتفاقية في تشريعاتها المحلية.

٦٤ - وقالت إنه من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا يكفي مجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية وإدراج أحكامها في التشريعات المحلية. إذ ينبغي على الأطراف في هذه الاتفاقيات اتخاذ خطوات إيجابية أخرى لإقامة الإطار المؤسسي لتنفيذ معايير الاتفاقيات. وهذا هو السبب في أن بلادها أنشأت لجنة مستقلة معنية بحقوق الإنسان والحكم الصالح، استنادا إلى مبادئ باريس المتعلقة بوضع وتشغيل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. واللجنة مخوَّلة للنظر والتحقيق في المراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتي تتلقاها من الأفراد أو الجماعات. وباستطاعتها إجراء ملاحقات، وتعزيز التصديق على صكوك حقوق الإنسان، وموائمة التشريعات الوطنية مع هذه الصكوك، ورصد الامتثال من جانب الحكومة لما تحتوي عليه من معايير لحقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لأن الإطار القانوني المؤسسي المحلي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مستقل وفعال.

٦٥ - وتدرك بلادها التي تلتزم بحزم بالمعايير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أن تقديم التقارير الدورية أمر حيوي لعملية رصد التنفيذ. وعلى الرغم من أنها لم تقدم دائماً تقاريرها في الوقت المحدد، فإن لا ينبغي الاستنتاج أنها قد تراخت في التزامها بالتمسك بهذه الصكوك. ومن شأن لجنة حقوق الإنسان والحكم الصالح المنشأة حديثا، ومديريه حقوق الإنسان في وزارة العدل والشؤون الدستورية، ووزارة التنمية المجتمعية والجنس والطفل، أن تعطي قوة دفع جديدة لهذه العملية. وقالت إن بلادها عاقدة العزم على تعزيز قدرتها الوطنية في مجال تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق توفير التدريب المناسب، وأنها سوف تتطلب الحصول على مساعدة في هذه الشأن. وأشادت بمركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدماه من دعم تقني ومالي قيم في هذا المجال، وأنها سوف تستمر في طلب خدمات تقنية، وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، من أجل تعزيز طاقات وكلاء الدولة والفعاليات غير الحكومية. واستنادا إلى هذا الأساس فإنها تؤيد توصيات الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، التي تم إقرارها في الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتوصي بتخصيص مزيد من الموارد لمساعدة

البلدان النامية على تعزيز قدرتها على تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠